زكاة

القرار رقم: (IFR-2020-191) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-12119) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري – إثبات - سجلات تجارية مشطوبة - يعتبر تقديم المدعية شهادة من جهة الاختصاص بشطب السجل التجاري، مستندًا ثبوتيًّا على عدم صحة قرار الهيئة بالربط التقديري عن الأعوام اللاحقة لتاريخ شطب السجل، ويترتب على ذلك إلغاء القرار.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، مستندةً إلى أن الهيئة قامت بالربط التقديري رغم أن السجل التجاري تم شطبه منذ عام ١٤٣٧هـ - أجابت الهيئة بأن الدعوى غير مقبولة من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للاعتراض، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات - دلت النصوص النظامية على أن شطب السجل التجاري وتقديم المدعية ما يفيد ذلك، يعتبر قرينة على أن قرار الهيئة بالربط التقديري مخالف للنظام - ثبت للدائرة أن الهيئة قامت بالربط التقديري على المدعية عن العام ١٤٤٠هـ واللاحق للعام الذي تم فيه شطب السجل التجاري في ١٤٣٧هـ. مؤدى ذلك: إلغاء قرار الربط الزكوي التقديري محل الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (١٠)، (١٨) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٢١٦) بتاريخ: ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم السبت ١٤٤٢/٠٢/٣٠هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٧م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2020-12119) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/١١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدمت بواسطة وكيلها (...) هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة صادرة من الموثق (...) برقم (...)، بالاعتراض على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بناءً على أن المدعى عليها قامت بالربط رغم أن السجل التجاري تم شطبه منذ عام ١٤٣٧هـ، وتطلب إلغاء الربط.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/٠٤/٢٠م، بأن الهيئة لم تقبل الناحية الشكلية؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم السبت ١٤٤٢/٠٢/٣٠هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد، حضرها (...) هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه، وبصفته وكيلًا لبقية ورثة صاحب المؤسسة المدعية هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة صادرة من الموثق (...) برقم (...) وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وبسؤال الحاضر عن المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمَّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وحصر مطالبة المدعية في إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل المتعلق بالربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أن المدعى عليها تتجاوز دفعها الشكلي الذي سبق أن أبدته، وطلب الإمهال على اعتبار أن لائحة دعوى المدعية تدرس في الوقت الحالي من ناحية الموضوع من قبل المختصين. وبسؤال الطرفين عمَّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ

١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ؛ حيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عليه أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، استنادًا على المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، التي نصت على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية؛ جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية، أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل"، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار رفض الاعتراض في تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٩م، وتقدمت بالدعوى في تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٦م، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، واستنادًا على المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (٢٢١٦) بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ، المتعلقة بحساب الزكاة بالأسلوب التقديري، والتي نصت على أنه: "تحاسب الهيئة بالأسلوب التقديري كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقًا للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، مع مراعاة ما يأتي: ١- الأخذ بإقرار المكلف إذا كان أكبر من تقدير الهيئة. ٢- أنّ للهيئة إذا تبين لها أن تعاقدات المكلف تتم بطريقة التكلفة مضافًا إليها

هامش ربح محدد؛ أن تأخذ بهامش الربح المحدد في العقد، وذلك فيما عدا التعاقدات التي تتم بين الجهات المرتبطة. ٣- أنَّ للهيئة إذا توافرت لديها معلومات تخالف ما قدّمه المكلف أن تأخذ بها. ٤- أنَّ للهيئة الاسترشاد ببيانات المكلف لديها عند حساب زكاته بالأسلوب التقديري..."، كما نصت المادة (١٨) من اللائحة على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ -داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته، أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى تبين أن المدعى عليها قامت بالربط التقديري على المدعية لعام ١٤٤٠هـ، بموجب السجل التجاري رقم (...)، بوعاء زكوي قدره (٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال، وقد قام وكيل المدعية بإرفاق شهادة شطب السجل التجاري بتاريخ ١٤٣٧/٠١/١٧هـ، مما يثبت معه عدم صحة إجراء المدعى عليها؛ وذلك لثبوت شطب السجل عن العام محل الخلاف، الأمر الذي يتعين معه إلغاء قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

إلغاء قرار المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، في مواجهة المدعية مؤسسة (...) رقم مميز (...) المتعلق بالربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٤/٠٤هـ موعدًا لتسلم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.